الأمم المتحدة

E/CN.5/2011/L.5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة التاسعة والأربعون

٩-١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة: استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد إدواردو مينيز (الفلبين)، بناء على مشاورات غير رسمية

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[(١)]، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده:

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الرجاء إعادة استعمال الورق

تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، المعقود في جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢]،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٣]، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥]، وكلها تعترف بهؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن مواصلة تشجيع تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية ويشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بحقيقة أنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٦]، وقعت الاتفاقية مائة وسبع وأربعون دولة وصدقت عليها سبع وتسعون دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت تسعون دولة البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ستون دولة، وإذ يشجع كافة الدول التي لا تزال لم تفعل، على أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري،

وإذ يعترف بأن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم البالغ عددهم ٦٩٠ مليون شخص يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ يقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى معالجة أثر الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما تقديره ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ يسلم بدور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

---

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٥٢/٣٧.

(٤) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يشدد على أهمية استقاء وجمع بيانات ومعلومات وطنية تتعلق بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، واتباع المبادئ التوجيهية الحالية بأن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة، تكون موزعة حسب نوع الجنس والعمر، ويمكن أن تستعين بها الحكومات لتمكين أعمال تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها من أن تكون مراعية لحالات الإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة مع إعادة تأكيد الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تيسر المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم مساعدة، وبخاصة إلى الدول النامية، لبناء القدرات واستقاء وجمع الإحصاءات الوطنية والإقليمية، بشأن حالات الإعاقة،

واقتناعاً منه بأن معالجة حالات الحرمان والاستبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الشديدة التي يعاني منها كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع التصميم العام عند الاقتضاء وكذلك الإزالة التدريجية للعوائق التي تعترض مشاركتهم الكاملة والفعلية في جميع جوانب التنمية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستعمل على تعزيز تكافؤ الفرص وتسهم في تحقيق ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يحيط علما بأن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد على أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في كل بلد، وبخاصة في البلدان النامية، وتعزز الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ يشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلّم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه في دعم الجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

١ - **يرحب** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٧]، ولا سيما الإقرار بوجوب أن تركز السياسات والإجراءات أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يستفيدوا من التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتكثيف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة؛

٤ - **يشجع** كافة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص، على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى تقديم المساعدة التقنية ومساعدة الخبراء اللازمتين لتعزيز قدرات تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة، بما فيها منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، في جدول أعمال التنمية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة والهيئات الأخرى ذات الصلة على إيجاد سبل أحسن لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

٥ - **يرحب** بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علما بتقريره[٨]؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند ٤ من القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٤] لمواصلة تعزيزها ورصدها، بما في ذلك بُعد حقوق الإنسان في الإعاقة، وأحكام هذا القرار وفي هذا الصدد، يعيد تأكيد الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٠.

(٨) E/CN.5/2011/9.

٧ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل القيام بما يلي:

(أ) التوعية باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٣] والقواعد الموحدة؛

(ب) تشجيع إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة، في البرامج والاستراتيجيات الإنمائية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) التشجيع على إقامة تعاون دولي، يتضمن شقا للتعاون التقني ويشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويكون في متناولهم، وكذلك على تبادل وتداول الخبرات والممارسات الفضلى بشأن مسائل الإعاقة؛

(د) التعاون في إنجاز المهام المذكورة أعلاه مع جميع الأطراف ذات المصلحة، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - **يطلب** إلى المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة وفي التحضير له، مراعيا أولويات المجتمع الدولي في تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدراجهم في كافة جوانب الجهود الإنمائية؛

٩ - **يعرب عن قلقه** للنقص في الموارد المتاحة للمقرر الخاص، ويسلم بأهمية توفير الموارد الكافية لتنفيذ ولايته؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة لدعم أنشطة المقرر الخاص وكذلك توسيع المبادرات لتعزيز القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين: من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

١١ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين تقريرا سنويا عن أنشطته المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.